السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متى تنتهي تكبيرة الإحرام مع الإمام

متى تنتهي تكبيرة الإحرام مع الإمام فقد جاء في السنة من حديث أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ـ من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار و براءة من النفاق. رواه الإمام أبو عيسى الترمذي وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

حتى ندخل تحت هذا الحديث العظيم وجزآكم الله خير.

قال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذاكبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذاكبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله : (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام" . "لقاء الباب المفتوح" (192/2).

وفي "الملخص الفقهي" (140/1) للشيخ صالح الفوزان : " ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام. "

ذكر الحديث الوارد في فضل تكبيرة الاحرام مع الامام مع تخريج المحديثين له وحكمهم عليه *

سنن الترمذي أبواب الصلاة – باب في فضل التكبيرة الأولى -

عن طعمه بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق :

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس وإنما يروي هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه ولم يرفعه وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك قال محمد بن إسماعيل حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثي ويقال أبو عميرة

حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل : قال الترمذي

.حسن– انظر جامع الترمذي : قال الشيخ الألباني

. من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق -

.ت) عن أنس) : تخريج السيوطي

حسن) انظر حديث رقم: 6365 في صحيح الجامع– صحيح وضعيف الجامع الصغير) : تحقيق الألباني

للمؤلف: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي–الجزء الثاني -

(الرحيم المباركفورى (المتوفى : 1353هـ

من صلى لله أربعين يوماً في جماعةٍ يدرك التكبيرةَ الأُولى كتبت لهُ " :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-

."براءَتَان: بَراءَةٌ مِنْ النّارِ ، وبراءَةٌ مِنَ النّفَاقِ

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاّ مَا رَوَى سَلمُ بنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو "عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيبٍ البَجَلِيّ عَنْ أنسٍ بنِ مَالِكٍ قولهُ. حَدّثَنَا بذلك هَنّاد حدثنا وكيعٌ عَنْ خَالِد بن طَهْمَانَ عَنْ حبيبِ بنِ أبي حبيبٍ البَجَلِيّ عن أنسٍ نحوه ولم يرفعهُ

–

قوله: "من صلى لله" أي خالصاً لله "أربعين يوماً" أي وليلة "في جماعة" متعلق يصلى "يدرك التكبيرة * الأولى" جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك . الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بإدراك الركعة الأولى كذا قال .القارئ في المرقاة

قلت: هذا الاحتمال بعيد ، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً "لكل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها" أخرجه ابن أبي شيبة "براءة من النار" أي خلاص ونجاة منها. يقال برأ من الدين والعيب خلص "وبراءة من النفاق" قال الطيبي أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق .يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في المرقاة

1– الشيخ الفقيه محمد بن العثيمين رحمه الله تعالى

-السؤال :متى تفوت تكبيرة الإحرام؟

-الجواب

تفوت إذا فاتت المتابعة، مثلاً قال: الله أكبر وتأخرت زمناً تنقطع به المتابعة لهذه التكبيرة، وعلى هذا لا نقول: إنه إذا شرع في الفاتحة أنه فاتتك التكبيرة؟ لا.لأن الإنسان مأمور أن يتابع فوراً، إذاً تفوت تكبيرة الإحرام إذا تأخر المتابع زمناً تنقطع به المتابعة.

-السؤال 2:متى تبدأ تكبيرة الاحرام ومتى تنتهي ؟

الشريط 262أ –نور على الدرب

- فأجاب رحمه الله تعالى: السؤال يريد به السائل إدراك تكبيرة الإحرام وإدراك تكبيرة الإحرام يكون بالتكبير بعدها مباشرة فإذا شرع الإمام بالاستفتاح فقد فاتت الإنسان تكبيرة الإحرام وذلك لأن إدراك الشيء يكون بالمتابعة عليه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (إذاكبر فكبروا) فجعل موضع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة وعليه فإذا دخل المأموم مع الإمام بعد أن كبر وشرع في الاستفتاح فقد فاتته تكبيرة الإحرام.

...اقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة -

1- 219/3)طبقات المحدثين" للأصبهاني رحمه الله تعالى(

شَيْخٌ فَاضِلٌ، كَتَبَ حَدِيثًا كَثِيرًا، وَجَالَسَ أَبَا زُرْعَةَ، كَتَبَ / أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْهَيْسَانِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ صُبَيْحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْهَيْسَانِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْتَمَ مَا لَمْ يَخْتِمِ الإِمَامُ بِفَاتِحَةِ :عَلِيَّ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ وَكِيعًا وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَقَالَ -" وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ بِلالٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ الْكِتَابِ،

)طبقات المحدثين" للأصبهاني 219/3(

2-

)روضة الطالبين وعمدة المفتين" 1 /446"قال النووي رحمه الله تعالى في

وَفِيمَا يُدْرِكُهَا بِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا بِأَنْ يَشْهَدَ ..يُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ.. تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ، وَيَشْتَغِلَ عَقِبَهَا بِعَقْدِ صَلَاتِهِ. فَإِنْ أَخَّرَ لَمْ يُدْرِكْهَا. وَالثَّانِي: بِأَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ. الْقِيَامِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَشْغَلَهُ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ لَمْ يُدْرِكْ بِالرُّكُوعِ. وَإِنْ مَنَعَهُ عُذْرٌ، أَوْ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا مِنَ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ، كَالطَّهَارَةِ أَدْرَكَ بِهِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَجْهًا خَامِسًا: أَنَّهُ يُدْرِكُهَا مَا لَمْ يَشْرَعِ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي (الْبَسِيطِ) فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: وَالثَّالِثُ، هُمَا فِيمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِحْرَامَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَنْ حَضَرَ وَأَخَّرَ، فَقَدْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ وَإِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ خَافَ فَوْتَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرِعَ، لِيُدْرِكَهَا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ، بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا

-3

(وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري 6-60

بإدراك التأمين مَعَ الإمام، واستدل بحديث بلال، أَنَّهُ قَالَ للنبي التكبيرة الأولى قَالَ وكيع: وتدرك فضيلة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لا تسبقني بقول آمين -.

وروي نحوه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

ونص أحمد فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن الحارث عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يدرك التكبيرة مَعَ الإمام لَمْ يدركالتكبيرة الأولى.

6-60 إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ باب -فتح الباري-ابن رجب –باب الأذان

فضلية تكبيرة الإحرام من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه :وقد قال وكيع **: وقال أيضاً**.

وأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: لا تدرك فضلية تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام.

-جهر الإمام بالتأمين باب -باب الأذان– **7-95.**

4 –

(فَصْلٌ: تَحْرُمُ الْإِمَامَةُ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إلَّا بِإِذْنِهِ، --وقال ابن مفلح رحمه الله (-431 الفروع -2 :

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا: هَلْ جَمَاعَةُ حَيِّهِ أَفْضَلُ، أَمْ جَمَاعَةُ جَامِعِ مِصْرِهِ؟ قَالَ: وَجَمَاعَةُ مَسْجِدِ أُسْتَاذِهِ لِدَرْسِهِ، أَوْ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ.

فَصْلٌ: تَحْرُمُ الْإِمَامَةُ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إلَّا بِإِذْنِهِ، -الفروع" لابن مفلح

****